النظام القانوني للنفايات الزراعية في الجزائر

بن شارف أحمد – وناس يحي
جامعة أحمد دراية – أدرار - الجزائر

ملخص:

اعتمدت الجزائر خلال السنوات الأخيرة مجموعة من البرامج الفلاحية لدعم التنمية الزراعية والتنمية الريفية. أدى هذا الدعم إلى تطور الأنشطة الزراعية من حيث حجمها ومجالاتها مما نجم عنه تطور كبير في حجم النفايات الزراعية.

أمام هذا التنوع الكبير للنفايات الزراعية العضوية وغير العضوية والمحددة الكمية وغير محددة الكمية، تبرز الأهمية العلمية للدراسة القانونية لهذه الفئة من النفايات. فمن ناحية تهدف الدراسة إلى تصنيف هذه النفايات ومن ناحية أخرى ترمي إلى حصر الآليات القانونية لمكافحة التلوث الناجم عن النفايات الزراعية.

Résumé:

Les différents programmes de soutiens agricoles ont engendré une augmentation considérables des investissements agricoles par conséquent le volume et les variétés des déchets agricoles ont augmenté.

Devant cette panoplie de déchets organique et non-organique qui peuvent être quantifiés et non-quantifiés, l'analyse juridique de cette catégorie de déchets s'avère importante, d'une part pour cerner le cadre juridique de ces différents types de déchets et d'autre part pour identifier les mécanismes juridiques de la lutte contre la pollution causés par ces déchets.

Mots clés :

Déchets, déchets agricoles, déchets organiques, classification de déchets, gestion des déchets, lutte contre la pollution.

الكلمات المفتاحية:

النفايات، النفايات الزراعية، النفايات العضوية، تصنيف النفايات، تسيير النفايات، محاربة التلوث.

مقدمة

تحتل الزراعة مكانة أساسية في اقتصاد الدول لارتباطها بمسألة الغذاء والأمن الغذائي للبلدان والمجتمعات. إدراكا منها لهذا الدور الحيوي اعتمدت الحكومة الجزائرية مجموعة من البرامج الفلاحية والتنمية الريفية[1].

صاحب مختلف هذه البرامج الوطنية المتعلقة بالتجديد الريفي دعم مباشر للمستثمرات الفلاحية على نطاق واسع، وأفرز هذا الدعم زيادة في حجم وعدد المستثمرات الفلاحية. وبفعل تطور الاستثمارات الزراعية ازداد حجم وكمية المخلفات الزراعية

لارتباطها الوثيق بتطور القطاع الزراعي على اعتبار أن مصدرها الأساسي هو مختلف الأنشطة الزراعية.

تضاعف حجم ونوعية النفايات الزراعية التي أصبحت تشكل عبئا إضافيا على البيئة، ونظرا لذلك تظهر الحاجة إلى معالجة هذا المصدر الجديد للتلوث البيئي. تقترح هذه الورقة البحث في الطبيعة القانونية للنفايات الزراعية وأنواعها وطرق تسييرها. تهدف عملية تنظيم وتسيير النفايات الزراعية إلى الحفاظ الصحة العامة والموارد الطبيعية كالتربة والمياه السطحية والجوفية وحماية الحيوان والنبات، كما أن معالجة هذه النفايات وتثمينها يسمح بالاستفادة منها لما تشكله من قيمة اقتصادية كبيرة وجب عدم هدرها، كما يتيح بتحقيق تنمية زراعية مستدامة.

نظرا للمخاطر المتنوعة التي تتسبب فيها النفايات الزراعية نتساءل في هذا البحث عن: كيف تتم عملية تحديد وتصنيف النفايات الزراعية وكيفية معالجتها في التشريع الجزائري ؟

الأمر الذي سنعالجه من خلال تحديد النفايات الزراعية وأنواعها في المطلب الأول، ومن ثم عرض الآليات القانونية لمعالجة النفايات الزراعية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تحديد للنفايات الزراعية وإطارها القانوني

تتنوع النفايات الزراعية في شكلها ومصدرها وخطورتها مما استوجب تحديد هذه الفئة من النفايات عن غيرها من النفايات (الفرع الأول)، ومن ثم بيان القواعد المنظمة لها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم النفايات الزراعية

تعرّف النفايات بأنها النفاية الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال، وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو يلزم بالتخلص منه، أو بإزالته[2]. ويعتبر الفقه أن ما يزيد من صعوبة تصنيف النفايات الزراعية هو الطابع الذاتي المرتبط بحائز النفايات الذي يريد التخلص منه[3]، ذلك أنه يمكن لحائز النفايات الزراعية يمكن له أن يحتفظ بها نظرا لقيمتها المالية بالرغم من الأضرار التي يمكن أن تتسبب فيها.

وهذا يتضمن النفايات الزراعية باعتبارها مخلفات وبقايا زراعية ناتجة عن عمليات إنتاج زراعي، أو تحويل منتوجات زراعية، أو استعمالها.

كما يشير التقرير الوطني حول حالة البيئة لعام 2000 بأن المشكلة الكبرى بالنسبة للنفايات الزراعية هي المبيدات والأدوية النباتية والتي تم استيرادها ما بين 1975 و1993 والتي لم تستهلك كلها وانتهت مدة صلاحيتها4، أما بقية الأصناف من النفايات الزراعية فلم يتم التطرق إليها لغياب الإحصائيات.

بالرغم من حجم ومخاطر النفايات الزراعية إلا أنها لم تلق الاهتمام اللائق على غرار بقية الأصناف الأخرى من النفايات، حيث انها لم تفرد بنص خاص كما أنها لا تحظى باهتمام حتى في قانون التنمية الفلاحية، وبذلك فإن المنظومة القانونية جاءت متشعبة ومشتتة في أحكام قانونية مختلفة بعضها يشير إليها بشكل صريح والبعض الآخر يعالجها بطريقة غير مباشرة مما جعلها غير مكتملة.

النفايات الزراعية هي النفايات الناتجة عن الزراعة والبستنة وتربية المائيات والانشطة الغابية والصيد والصيد البحري

وعمليات تحضير وتحويل الأغذية5.

تم تحديد بعض أصناف النفايات الزراعية في الملحق الثاني[6] والذي حدد النفايات الزراعية في النفايات الناجمة من الزراعة والبستنة وتربية المائيات والحراجة والقنص والصيد، والصيد البحري وعن تحضير الأطعمة وتحويلها، والتي يرمز لها بالرمز (02)، وكذلك بعض أقسام النفايات البلدية الواردة بالجدول تحت رمز (20) كقسم نفايات المطابخ والمطاعم القابلة للتحلل الحيوي (20-1-3)، وقسم نفايات الحدائق والحظائر بما في ذلك المقابر (20-2) وقسم نفايات الأسواق (20-3-2) إلا أن صعوبة فرزها وجمعها يحول دون الاستفادة منها.

كما أن هذا القانون تضمن تعريفا للنفايات الزراعية عند تحديده للنفايات الخاصة بتلك النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى، والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية، وكذلك النفايات الهامدة[7]، وهذا ما يتضمن العديد من أنواع النفايات الناتجة عن النشاط الزراعي والتي تختلف وطبيعة النفايات المنزلية وما شابهها، وهذا ما تضمنته قائمة النفايات الخاصة المحددة بالملحق الثالث[8]، كالنفايات الناجمة عن الزراعة والبستنة وتربية المائيات والحراجة والقنص والصيد البحري وعن تحضير الأطعمة والأغذية والمصنفة بالصنف، وهي تختلف عن تلك الواردة في الملحق الأول، مثل النفايات الناجمة عن تحضير وتحويل الفواكه والخضر والحبوب والزيوت الغذائية والكاكاو والبن والشاي والتبغ وإنتاج المصبرات، والخمائر، وخلاصات الخمائر المصنفة بالرمز (2-3)، والنفايات الناجمة عن مشتقات الألبان المصنفة بالرمز (2-5)، وأيضا النفايات الناتجة عن نشاط المخابز وصناعة الحلويات والسكاكر المصنفة بالرمز (2-6)، ومعالجة النفايات الزراعية وباعتبارها من النفايات الخاصة لا يتم إلا في منشآت مرخص لها من قبل الوزير المكلف بالبيئة[9]، كما أن تسييرها يضمنه منتجها أو حائزها وعلى حسابهم الخاص[10] بصفة فردية أو بإمكانهم التجمع على شكل شركة مدنية بعد أن يحصل على اعتماد من طرف الوزير المكلف بالبيئة[11].

الفرع الثاني: القواعد المنظمة للنفايات الزراعية

تم تنظيم النفايات الزراعية ضمن بعض الأحكام والمبادئ العامة لقانون البيئة 10-03 والتي تضمن تحسين إطار معيشي سليم[12]، وضمن مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية[13] والذي يهدف إلى الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وترقية الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية.

كما يشكل القانون البيئة 10-03 مصدرا عاما لقواعد معالجة النفايات الزراعية، من خلال ما أفرده من أنظمة قانونية خاصة كتلك المتعلقة بالمؤسسات المصنفة باعتبار أنها قد تسبب أخطارا على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية[14].

كما يشكل قانون الصحة مرجعية أساسية لضبط آثار الأنشطة الزراعية أو التحويلية التي لها تأثير مباشر على الصحة العامة من خلال إلزام جميع أجهزة الدولة والجماعات المحلية تطبيق تدابير النقاوة ومكافحة تلوث المحيط[15]. وكذلك من خلال خضوع انتاج وتصبير المواد الغذائية ونقلها وبيعها وتجهيزات تحضيرها ومواد تغليفها للرقابة الدورية للنقاوة[16]. كما تراقب مصالح حفظ الصحة استخدام المواد الكيمياوية في الانتاج والتصبير الغذائي والنباتي ومواد الصحة النباتية والمواد الصناعية[17].

كما عالج قانون التوجيه الفلاحي مسألة تثمين الإنتاج الفلاحي من خلال إخضاع المنتجات الفلاحية أو ذات الأصل الفلاحي الموجهة للأسواق الفلاحية و/أو للتحويل، لتنظيمات خاصة تتعلق بالأصناف والأنواع المزروعة[18].

لمطلب الثاني: الآليات القانونية لمعالجة للنفايات الزراعية

نظرا لعدم وجود نظام قانوني خاص بالنفايات الزراعية وبسبب تنوعها وارتباطها بقطاعات مختلفة فإن آليات معالجتها جاءت متشعبة، فمنها ما رود تنظيمه ضمن قانون الصحة النباتية (الفرع الأول)، ومنها ما تم ضبطه في قانون الصحة الحيوانية (الفرع الثاني)، ومنها أخضع للقواعد العامة والخاصة لتنظيم المنشآت المصنفة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: معالجة النفايات الزراعية ضمن قانون حماية الصحة النباتية

جاء هذا القانون في سياق تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الصحة النباتية والتي تهدف إلى مراقبة النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من المواد التي يمكن أن تكون ناقلة لأجسام ضارة عبر التراب الوطني، ومراقبة استيرادها وعبورها، وكذلك تنظيم متلفات النباتات والمنتجات الفلاحية، ومراقبة استخدام مواد الصحة النباتية في مكافحة النباتات[19].

وتتولى سلطة الصحة النباتية التي هي مصلحة تابعة لوزارة الفلاحة مهام تطبيق قواعد هذا القانون[20]، كإلزام الأشخاص الذين يشغلون أملاكا عقارية مهما كانت صفتهم بالمحافظة على النباتات المتواجدة بها في حالة جيدة[12] ووجوبية الحصول على تصريح من سلطة الصحة النباتية بالنسبة لإنتاج أو خزن أو تسويق الأجهزة النباتية[22].

كما ينظم هذا القانون مكافحة متلفات النباتات[23]، إذ عدها من المنفعة العامة[24]، والتي تستهدف تدابير من شأنها تحديد شروط إجبارية التصريح بها، وإجبار الملاك والمستغلين على مكافحتها، والتصريح أو المنع لبعض المواد الخاصة بالصحة النباتية، وحظر تسويق بذور ونباتات غير ملائمة أو تقييد استعمالها، وكذلك تحديد المعايير المتعلقة بحماية الحيوانات والنباتات وغير ذلك من العناصر البيولوجية الضرورية لمكافحة الأجسام الضارة واستعمالها[25].

وتخضع مراقبة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الزراعي وأعمال صنعها واستيرادها وتسويقها وتوزيعها واستعمالها لأحكام هذا القانون بما يتوافق وأحكام قانون البيئة وقانون حماية الصحة[26] وترقيتها، وأخضع المؤسسات التي تبيع مواد الصحة النباتية والتي تقدم خدماتها في مجال معالجة النباتات لنظام الترخيص أو الاعتماد[27].

الفرع الثاني: معالجة النفايات الزراعية ضمن قانون حماية الصحة الحيوانية

على اعتبار أن النفايات الزراعية هي مخلفات ذات مصدر نباتي أو حيواني أو مخلفات للتصنيع الزراعي[28]، فإن قواعد هذا القانون تهدف إلى تجسيد السياسة الوطنية في مجال حماية الصحة الحيوانية والطب البيطري والصيدلة البيطرية[29]، بالإضافة إلى الوقاية من الأمراض الحيوانية ومكافحتها، ومراقبة الحيوانات والمنتجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني[30]، كمنشآت تربية الحيوانات وكل أماكن جمعها وعرضها حية بقصد البيع، والمذابح، ومنشآت التحضين، والمنشآت الخاصة بإنتاج المنتوجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني والمنشآت التي يرتبط نشاطها بمنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات والمنشآت الخاصة بإنتاج أغذية الحيوانات هذه الأنشطة التي تعد مصدرا للنفايات الزراعية ذات المصدر الحيواني.

تخضع المنتجات الحيوانية والمنتجات ذات المصدر الحيواني والمواد المعدة لتغذية الحيوانات، والمحلات والمنشآت والتجهيزات

الخاصة بتربية الحيوانات والمذابح ومحلات معالجة وتجارة الصوف والوبر والشعر والريش والمنتجات الحيوانية غير الصالحة للتفتيش البيطري من طرف السلطة البيطرية الوطنية[31]، وهو ما يدخل ضمن مفهوم النفايات الزراعية.

ونظم هذا القانون عملية ذبح الحيوانات الصالحة للقصابة بمنع ذلك خارج المذابح أو الأماكن التي تحددها السلطات المحلية وذلك حفاظا على الصحة العمومية، باستثناء تلك الموجهة للاستهلاك الشخصي بمناسبة الأعياد والحفلات العائلية[32] لما تشكله مخلفات الذبح التي تعد نفايات زراعية من آثاروخيمة على البيئة والصحة العمومية.

كما نظم هذا القانون عملية رفع وإتلاف جثث الحيوانات الميتة والفضلات ذات المصدر الحيواني والتي تعد جزء من النفايات الزراعية، إذ عدها من أعمال المنفعة العامة[33] ومنع رميها في أي مكان وإنما يتم إتلافها بالدفن أو الترميد أو بطريقة كيمائية مرخص بها[34]، كما أوجب ترميد أو دفن أو معالجة اللحوم والسلابة والمنتجات الحيوانية أو ذات المصدر الحيواني غير الصالحة للاستهلاك البشري أو الحيواني والمحجوزة من طرف مصالح التفتيش البيطري، بالإضافة إلى فضلات الذبح التي لم تجمع بعد أن تقدم لمصالح النظافة التابعة للبلدية أو للقصاب المرخص له[35].

كما حدد هذا القانون مفهوم المؤسسات التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتوجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني، وهي منشآت تربية الحيوانات وكل أماكن تجميعها وعرضها حية بقصد بيعها، ومنشآت التحضين، والمنشآت الخاصة بإنتاج المنتوجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني أو تحضيرها أو تحويلها أو تبريدها أو تجميدها أو توضيبها أو تعبئتها أو تخزينها والمنشآت التي يرتبط نشاطها بمنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات والمنشآت الخاصة بإنتاج أغذية الحيوانات، التي أخضع عملية إقامتها واستغلالها للحصول على اعتماد صحي من طرف السلطة البيطرية[36] بعد استيفائها لمجموعة من الشروط القانونية المطلوبة، كضرورة تواجدها في مناطق ملوثة وخارج المناطق الحضرية وأن تحاط بسياج[37]، أما المنشآت الخاصة بإنتاج أغذية الحيوانات وتوضيبها وتخزينها فيرسل طلب اعتمادها الصحي إلى المفتش البيطري للولاية التي تقع فيها المنشأة[38]، وذلك بهدف حماية الصحة العمومية والثروة الحيوانية لما لهذه الأنشطة من خطورة على ذلك[39]، كما أن نقل المنتوجات الحيوانية أوذات المصدر الحيواني يتم بواسطة وسائل نقل خاصة تعينها السلطة البيطرية وذلك بمنحها وثيقة تدلل على ذلك[40].

الفرع الثالث: معالجة النفايات الزراعية ضمن قواعد المؤسسات المصنفة

إن النفايات الزراعية تشكل خطرا على البيئة ولها آثار سلبية على الصحة العمومية، وإقامة منشآت تتعلق بها يخضع لتلك المشترطة في إقامة المنشآت المصنفة، باعتبارها وحدة تقنية ثابتة ويمارس فيها نشاطا أوعدة أنشطة من تلك المحددة في قائمة المنشآت المصنفة[41]، والتي تقسم إلى أربعة فئات بحسب اختلاف الجهة المصدرة لرخصة نشاطها[42].

وتضمن الجدول المحدد للمنشآت المصنفة مؤسسات موضوع نشاطها يمثل مصدرا للنفايات الزراعية، مثل مؤسسات تربية الحيوانات والنشاط الزراعي المصنفة في الخانة رقم (2100)[43]، كتربية وبيع الدواجن التي إذ كانت تحتوي على ما يساوي أو يفوق 20.000 حيوانا فهي تحتاج إلى رخصة من الوالي المختص إقليميا بعد إنجاز دراسة التأثيرعلى البيئة ودراسة الخطر، أما إذا كانت تحتوي على ما بين 5000 و20.000 حيوانا فإنها ترخص من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بعد القيام بدراسة موجز التأثيرعلى البيئة وتقرير حول المواد الخطرة.

وكذلك الأمر بالنسبة لمستودعات الأسمدة ودعامات الزراعة والزبل ولا تكون ملحقة بالاستغلال الزراعي، فإذا كانت طاقة استيعابها تفوق 200 م^3 فتحتاج إلى رخصة من الوالي المختص إقليميا بعد إنجاز دراسة التأثير على البيئة ودراسة الخطر، أما إذا كانت طاقة استيعابها أقل من 200 م^3 فإنها ترخص من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بعد القيام بدراسة موجز التأثير على البيئة وتقرير حول المواد الخطرة.

وكذلك تختلف الشروط باختلاف النشاط كالمؤسسات الناشطة في مجال المطامر وتخزين الحبوب والبذور والمنتجات الغذائية أو كل منتوج عضوي يخلف جزئيات غبار قابلة للاشتعال (2116) ومؤسسات الزراعة الغذائية (2200)، كذبح الحيوانات (2210).

ونظم القانون صراحة مؤسسات مصنفة نشاطها يعلق بنوع من النفايات الزراعية كمستودعات الجثث واللحوم والبقايا من أصل حيواني باستثناء مستودعات الجلود (2713)، والتي إن كانت سعتها تفوق 300 كلغ فهي تحتاج لنشاطها إلى رخصة من الوالي المختص إقليميا بعد إنجاز دراسة التأثير على البيئة ودراسة الخطر، أما إذا كانت سعتها أقل من ذلك من فإنها ترخص من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بعد القيام بدراسة موجز التأثير على البيئة وتقرير حول المواد الخطرة، وكذا مؤسسات إزالة النفايات الصناعية الناجمة عن المنشآت المصنفة باستثناء المنشآت التي تعالج بالتزامن وبصفة رئيسية النفايات المنزلية والتي يخل في نطاقها مؤسسات الصناعة الزراعية والتي تحتاج إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد إنجاز دراسة التأثير على البيئة ودراسة الخطر سواء تعلق الأمر بمحطات العبور أو مراكز الطمر التقني أو منشآت المعالجة أو الحرق.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث تبين بأن المشرع الجزائري لم يصنف النفايات الزراعية كصنف مستقل من النفايات رغم ما تشكله من خطر على البيئة والصحة العمومية إذ تم إدراجها بحسب طبيعتها تارة ضمن النفيات المنزلية عندما بتعلق الأمر بالنفايات العضوية، وتارة ضمن النفايات العضوية الهامدة عندما يتعلق الأمر بمخلفات الأشجار والنباتات، وتارة ضمن النفايات الصناعية عندما يتعلق الأمر بالنفايات الناتجة عن الصناعة الغذائية أو التحويلية، وتارة أخرى تصنف ضمن صنف النفايات الخاصة عندما يتعلق الأمر بمواد الصحة النباتية والحيوانية.

ونتيجة لتوزع النفايات الزراعية ضمن أصناف مختلفة، فإن المشرع الجزائري لم يخصها بتعريف خاص وذلك رغم خصوصيتها، وأدرجها ضمن التعريف العام للنفايات في نص المادة 03/1 من القانون 19-01، بالرغم من أنها واسعة الانتشار ودائمة التواجد وذلك لخصوصية مصدرها المتمثل في الأنشطة الزراعية المختلفة وخاصة تلك التي لها قيمة اقتصادية.

وبالنظر إلى كل ما تقدم فإن المشرع الجزائري لم ينظم مسألة النفايات الزراعية باعتبارها صنف مستقل كبقية الأصناف الأخرى، مما أثر على وحدة معالجتها.

ونظرا لكل ما تقدم يوصي البحث باعتماد تصنيف خاص للنفايات الزراعية، ووضع آليات خاصة لإعادة تدوير النفايات العضوية وإعادة الاستفادة منها في القطاع الزراعي. كما يوصي البحث بضبط القائمة الوطنية للمواد الكميائية المستعملة في التخصيب الزراعية ووضع آليات ملائمة لمتابعة استخدام المبيدات الزراعية نتيجة لما لها من ضرر على الصحة العامة

والحيوان والتربة والمياه الجوفية.

المصادروالمراجع:

1- وناس يحي وآخرون، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الجزائر 2014.

2 - Baghdad CHAIB, Naima BAROUDI, La stratégie du développement rural en Algérie dans un cadre de renouveau et approche. Revue algérienne de développement économique N ° 01/ Déc. 2014.

3 - Alexandra Langlais, « Quel statut juridique pour les déchets agricoles ? », Ruralia [En ligne], 10/11 | 2002, mis en ligne le 25 juin 2003, consulté le 01 octobre 2016. URL : http:// ruralia.revues.org/305.

4 - Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement.

5 - Agence Nationale de Gestion des Déchets (ANGED), RAPPORT SUR LA GESTION DES DECHETS SOLIDES EN ALGERIE, Avril 2014.

01/القوانين

6-القانون رقم 10-03المؤرخ في 19/07/2003،والمتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج ر43/2003.

7-القانون 19-01 المؤرخ في 12/12/2001، والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها. ج ر 77/2001.

8-القانون 08-88، المؤرخ في 27/01/1988، والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج ر 4/1988.

9-القانون 17-87 المؤرخ في 01/08/1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية، ج ر 32/1987.

02/المراسيم

10-المرسوم التنفيذي رقم 144-07 المؤرخ في 19/05/2007 والذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة. ج ر 37/2007.

11-المرسوم التنفيذي 104-06 الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة والمؤرخ في 28/02/2006، ج ر 13/2006.

12-المرسوم التنفيذي رقم 314-05 المؤرخ في 10/09/2005 والمحدد لكيفيات اعتماد تجمعات منتجي و/او حائزي النفايات الخاصة ، ج ر 62/2005.

13-المرسوم التنفيذي 198-06 المؤرخ في 31/05/2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر 37/2006.

14-المرسوم التنفيذي 82-04 المؤرخ في 18/03/2004 والذي يحدد شروط وكيفيات منح الاعتماد الصحي للمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتوجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني وكذا نقلها، المعدل والمتمم ج ر 17/2004.

03 /القرارات

15 -القرار المؤرخ في 28/03/2006 والصادر عن وزير الفلاحة والمحدد للتدابير المتعلقة بشروط منح الاعتماد الصحي للمنشآت

الخاصة بإنتاج اغذية الحيوانات وتوضيبها وتخزينها، ج ر 32/2006.

04/الدراسات والابحاث

16-الهيئة الحكومية الدولية لتغير المناخ 2014، التخفيف من تغير المناخ، مساهمة الفريق العامل الثالث في تقرير التقييم الخامس للهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ ملخص لصانعي السياسات، مطبعة جامعة كبريدج المملكة المتحدة 2015.

17 -المنظمة العربية للتنمية الزراعية، دراسة تدوير المخلفات الزراعية للاستعمالات الصناعية والمنزلية في الدول العربية، الخرطوم 2006

الهوامش:

1 - عرفت مراحل تطور القطاع الزراعي في الجزائر اهتماما مبكرا بحيث مرت بالتسيير الذاتي والثورة الزراعية (1962-1979)، ثم تلتها الاصلاحات الأولى للقطاع الزراعي الحكومي (1979-1999) وتخللتها المشاورات الوطنية حول الزراعة 1992، وتبعتها محاولة بعث المؤسسات وعمليات التنمية والعمليات الاستعجالية (2000-2008)، وعرفت دعم المؤسسات الفلاحية وتوسيع عمليات دعم المجال الريفي والاستراتيجية الوطنية للتنمية الريفية المستدامة (SDRD)، وتطبقت السياسة الوطنية للتجديد الريفي منذ (2009- إلى يومنا هذا).

- Baghdad CHAIB, Naima BAROUDI, La stratégie du développement rural en Algérie dans un cadre de renouveau et approche. Revue algérienne de développement économique N ° 01/ Déc. 2014.

2- المادة 03 من القانون 19-01 المؤرخ في 12/12/2001، والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها. ج ر 77/2001.

3 - Alexandra Langlais, « Quel statut juridique pour les déchets agricoles ? », Ruralia [En ligne], 10/11 | 2002, mis en ligne le 25 juin 2003, consulté le 01 octobre 2016. URL : http:// ruralia.revues.org/305. P. 3.

4- Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement. Pp. 138-139.

5 - Agence Nationale de Gestion des Déchets (ANGED), RAPPORT SUR LA GESTION DES DECHETS SOLIDES EN ALGERIE, Avril 2014. P. 28.

6- المادة 03/1 من المرسوم التنفيذي 06-104 الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، والمؤرخ في 28/02/2006، ج ر 13/2006.

7- المادة 03/4 من القانون 19-01 السابق.

8- المادة 03/2 من المرسوم التنفيذي 06-104 السابق.

9- المادة 15 من القانون 19-01 السابق.

10- المادة 16 من القانون 19-01 السابق.

11- انظر المواد من 02 إلى 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-314 المؤرخ في 10/09/2005 والمحدد لكيفيات اعتماد تجمعات

منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة، ج ر 62/2005.

12- المادة 01 و 02 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر43/2003.

13- المادة 03/2 من القانون 10-03 السابق.

14- المادة 18 من القانون 10-03 السابق.

15 - المادة 29 من قانون رقم 05-85 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها. المؤرخ في 16 فبراير 1985. ج. ر: عدد 8 مؤرخة في 17 فبراير 1985، الصفحة 176.

16 - المادة 35 من قانون رقم 05-85 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها السابق.

17 - المادة 38 من قانون رقم 05-85 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها السابق.

18- المادة 31 قانون رقم 08- 16 يتضمّن التوجيه الفلاحي. مؤرّخ في 3 غشت سنة 2008 ، ج. ر. 46/2008.

19- المادة 01 من القانون 17-87 المؤرخ في 01/08/1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية، ج ر 32/1987.

20- المادة 02/16 من القانون نفسه.

21- المادة 06من القانون 17-87 والمتعلق بحماية الصحة النباتية.

22- المادة 08 من القانون 17-87 والمتعلق بحماية الصحة النباتية.

23- انظر المادة 02/4 من القانون 17-87 والمتعلق بحماية الصحة النباتية.

24- المادة 25من القانون 17-87 والمتعلق بحماية الصحة النباتية.

25- المادة 26 من القانون 17-87 والمتعلق بحماية الصحة النباتية.

26- المادة 33 من القانون 17-87 والمتعلق بحماية الصحة النباتية

27- المادة 45من القانون 17-87 والمتعلق بحماية الصحة النباتية.

28- المنظمة العربية للتنمية الزراعية، دراسة تدوير المخلفات الزراعية للاستعمالات الصناعية والمنزلية في الدول العربية، الخرطوم 2006.

29- المادة 01 من القانون 08-88 المؤرخ في 27/01/1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج ر 4/1988.

30- المادة 02من القانون 08-88 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية السابق.

31- المادة 07 من القانون 08-88 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية السابق.

32- المادة 84 من القانون 08-88 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية السابق.

33- المادة 89 من القانون 08-88 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية السابق.

34 المادة 88 من القانون 08-88 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية السابق.

35- المادة 91 من القانون 08-88 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية السابق.

36- المادة 09 من القانون 08-88 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية السابق.

37- انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 82-04 المؤرخ في 18/03/2004 والذي يحدد شروط وكيفيات منح الاعتماد الصحي للمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتوجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني وكذا نقلها، المعدل والمتمم ج ر 17/2004.

38- المادة 08 من القرار المؤرخ في 28/03/2006 والصادر عن وزير الفلاحة والمحدد للتدابير المتعلقة بشروط منح الاعتماد الصحي للمنشات الخاصة بإنتاج اغذية الحيوانات وتوضيبها وتخزينها، ج ر 32/2006.

39- وناس يحي وآخرون، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري دار الكتاب العربي للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة الجزائر 2014.

40- المادة 16 من المرسوم التنفيذي 82-04 مرجع سابق.

41- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 198-06 المؤرخ في 31/05/2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر 37/2006.

42- المادة 03 من القانون نفسه.

43- يمثل العدد الاول المادة المستعملة أو النشاط إما العدد الثاني فيمثل صنف الخطر ويمثل العددان الأخيران نوع النشاط، انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 144-07 المؤرخ في 19/05/2007 والذي يحدد قائمة المنشئات المصنفة لحماية البيئة. ج ر 37/2007.